

إبرام عقود التجارة الإلكترونية بين الفقه الإسلامي وقانون الأونسيترال النموذجي

د. محمد شريف بشير الشريف*

د. خليفة بن عبد الله بن سعيد الوائلي**

ABSTRACT

This research aims to study the extent of congruity between e-commerce contracts over the internet and the theory of contracts in Islamic *fiqh*, with regard to the contract coming into effect, its validity, its form and conditions. The research relied upon a methodology of comparison between Islamic *fiqh* and the model legislation for electronic commerce (UNCITRAL) issued by the United Nations. The research concluded that the concept of offer and acceptance in e-commerce contracts over the internet does not depart from its concept in the theory of contracts in Islamic *fiqh*. The only difference is in the electronic means by which the intent of the contracting parties is expressed. The code of UNCITRAL is, overall, congruent with the theory of contracts in Islamic *fiqh*. The research also concluded that Islamic *fiqh* and civil law are in agreement that the form, as expressed in an offer and its acceptance, is an essential component of the contract. This is the position taken by the majority of Arab countries in their legislation because it is easier in determining the party making the offer and the party accepting it.

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى دراسة مدى توافق عقود التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت مع نظرية العقد في الفقه الإسلامي من حيث إبرام العقد وصحته، وبيان صيغته وشروطه. واعتمد البحث على منهج المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية (الأونسيترال) الذي صدر عن الأمم المتحدة. وخلص البحث إلى أن مفهوم الإيجاب والقبول في عقود التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت لا يخرج عن مفهومه في نظرية العقد في الفقه الإسلامي، ولا يختلف إلا في الوسيلة الإلكترونية التي يتم التعبير بها عن

* كبير محاضرين بجامعة السلطان الشريف الإسلامية . بروناي دار السلام.

** باحث بمركز السلطان قابوس للثقافة الإسلامية، سلطنة عمان.

إرادة المتعاقدين. وأنَّ قانون الأونسيترال متوافق في إطاره العام مع نظرية العقد في الفقه الإسلامي. كما خلص البحث إلى أنَّ الفقه الإسلامي والقانون المدني متفقان على اعتبار الصيغة المعبر عنها بالإيجاب والقبول ركناً في العقد. وهو الاتجاه الذي أخذت به أكثر الدول العربية في تشريعاتها، لأنَّه الأيسر في تحديد الموجب من القابل.

مقدمة

تُعد التجارة الإلكترونية من أهم صور التعاملات التجارية في عصر الثورة التقنية حيث تطورت وسائل الاتصالات، ونمت شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وانتشرت استخداماتها في الحياة المدنية، بعد أن كانت مخصصة للاستخدامات العسكرية. وهو ما أدَّى إلى زيادة حجم التجارة على المستويين المحلي والعالمي، وظهر أنواع مستحدثة من المعاملات التجارية عبر الإنترنت. وتشهد عقود التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت نمواً متصاعداً حيث باتت تُشكل نسبة كبيرة من حجم التبادلات التجارية، وذلك بسبب سهولة إبرامها وسرعة إنجازها، حيث يُمكن للشخص الوصول إلى ما يريده من السلع والخدمات من خلال العروض الكثيرة المتاحة على شبكة الإنترنت، هذا فضلاً عن سهولة الاتصال، والتفاعل الدائم بين طرفي العقد؛ مما يكفل لهما التفاوض، ومناقشة بنود العقد بحرية تامة¹.

إنَّ عقود المعاملات التجارية والمالية تحتل مكان الصدارة في الفقه الإسلامي والنظم القانونية المختلفة، ولذلك عُني المشرعون بتنظيم أحكامها في جميع مراحلها². يهدف هذا البحث إلى تقديم تكييف فقهي وقانوني لعقود التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، ويشمل ذلك بيان أساسيات التعاقد في نظرية العقد في الفقه الإسلامي، وتحديد مفهوم عقد التجارة الإلكترونية، وبيان

1 عبد الله، سيد حسن. 2003. "المنظور الإسلامي لوسائل حماية المستهلك الإلكتروني". بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة: كلية الشريعة والقانون. غرفة تجارة دبي. الجزء 3. في الفترة 10-12 مايو 2003. ص 1217-1266.

2 دودين، بشار محمود. 2006. الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت. الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 87.

صيغته وشروطه، هذا إلى جانب المقارنة بين الفقه الإسلامي، والقانون الدولي النموذجي للتجارة الإلكترونية (الأونسيترال).

المبحث الأول: مفهوم العقود وتعريفها في الفقه الإسلامي

والقانون

المطلب الأول: تعريف العقد في اللغة والاصطلاح

يُطلق العَقْدُ في اللغة على معانٍ كثيرة يجمعها الرِيطُ والتوثيق فيقال: عَقَدَ الحَبْلُ¹. وصرح أئمة الاشتقاق أنَّ أصلَ العقد هو نقيض الحَلِّ، ثم استعمل في أنواع العقود من البيوعات وغيرها، واستعمل في التصميم والاعتقاد الجازم. كما يُطلق على الضَّمان والعَهْد². قال صاحب المصباح المنير: وعاقدته على كذا، وعقدت عليه بمعنى: عاهدته³. وأطلق القرآن الكريم على العقد اسم (عُقْدَة) كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ سورة البقرة: 235، فسمي عقد النكاح عُقْدَة لأنه يربط بين زوجين. وذهب القرطبي في تفسيره إلى أنَّ العتود يعني الربوط، واحدها عقد. ويُقال: عقدت العهد والحبل، وعقدت العسل، فهو يستعمل في المعاني والأجسام. وقال ابن عباس في تفسير الآية الكريمة: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ سورة المائدة: 1، معناه: بما أحل، وبما حرم، وبما فرض، وبما حدَّ في جميع الأشياء، وكذلك قال مجاهد وغيره⁴. قال الحسن: يعني بذلك عقود الدين، وهي ما عقده المرء على نفسه؛ من بيع وشراء وإجارة ومناكحة وطلاق ومزارعة وتمليك وغير ذلك من الأمور، وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات، كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر وما أشبهه⁵.

- 1 ابن منظور، محمد بن مكرم. 1999. لسان العرب. بيروت: مؤسسة التاريخ العربي. ط3. ج9. ص 309.
- 2 الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. 1998. القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص 300.
- 3 الفيومي، أحمد بن محمد المقرئ. 1987. المصباح المنير. بيروت: مكتبة لبنان. ط1. ص 160.
- 4 القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. دت. الجامع لأحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية. م 3. ج6. ص 32.
- 5 ابن العربي، محمد بن عبدالله. دت. أحكام القرآن. بيروت: دار المعرفة. ج2. ص 525.

أما العَقْدُ في الاصطلاح الفقهي فله معنيان:

الأول: معنى عام؛ وهو يشمل كل تصرف شرعي يفيد التزاماً، ولا بد له من إيجاب وقبول مرتبطين¹. إلا أن بعض الفقهاء استعملوا العقد في كل عهد يُلزم به الشخص نفسه، وبالتالي أطلقوا العقد على ما يتم بإرادتين: كالبيع والنكاح والإجارة والهبة، وما يتم بإرادة واحدة: كالوصية والوقف واليمين والإبراء². والثاني: معنى خاص؛ وهو يتناول التصرف الذي يتوقف تمامه على رضا الطرفين، ولا يصح إلا بإيجاب وقبول كالبيع والزواج³، وقيل: هو اتفاق يلتزم فيه كل طرف منهما تنفيذ ما تم الاتفاق عليه. ولا بد فيه من إيجاب وقبول⁴. وقيل: هو الربط بين كلامين، أو ما يقوم مقامهما؛ صادريين من شخصين؛ على وجه يترتب عليه أثره الشرعي⁵.

وخلاصة القول أن المعنى الفقهي للعقد لا يتعد عن المعنى اللغوي في وجود إرادتين متوافقتين على إنشاء التزام شرعي مطلوب لكلا المتعاقدين. كما يُفهم بأن المعنى الخاص هو المراد في الفقه الإسلامي، حيث يرتبط القبول بالإيجاب على وجه يثبت أثراً شرعياً في المحل المعقود عليه. ويقصد بالأثر الشرعي: تمليك المبيع للمشتري، وتمليك الثمن للبائع.

المطلب الثاني: تعريف العقد الإلكتروني

يُعرف العقد في القانون بأنه: "تبادل طرفين أو أكثر التعبير عن إرادتين متطابقتين قانوناً على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام

- 1 أبو زهرة، محمد. 2005. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار الفكر العربي. ص 180.
- 2 الجصاص، أحمد بن علي الرازي. د.ت. أحكام القرآن. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج.3. ص 285.
- 3 الإبراهيم، محمد عقله. 1986. حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في ضوء الشريعة والقانون. عمان: دار الضياء. ص 83.
- 4 قطب، سانو. 2000. معجم مصطلحات أصول الفقه. دمشق: دار الفكر المعاصر. ص 287.
- 5 الحفيف، علي. 1996. أحكام المعاملات الشرعية. القاهرة: دار الفكر العربي. ص 158.

أو تعديله أو إنهاؤه¹، وإنّ العقد من حيث تكوينه؛ إمّا أن يكون رضائياً، أو شكلياً، أو عينياً. وهو من حيث الأثر؛ إمّا أن يكون مُلزماً للجانبين، أو مُلزماً لجانب واحد، وإمّا أن يكون عقد معاوضة، أو عقد تبرع. وهو من حيث الطبيعة؛ إمّا أن يكون عقداً فورياً، أو عقداً مستمراً، وإمّا أن يكون عقداً محدداً، أو عقداً احتمالياً².

وفي الواقع لا يخرج العقد الإلكتروني في بنائه وتركيبه وأنواعه ومضمونه عن هذا السياق، ومن ثم فهو يخضع في تنظيمه للأحكام الواردة في النظرية العامة للعقد، فهو من العقود غير المسماة حيث لم يضع المشرع له تنظيمًا خاصاً به³ ومن ثم فإنّ عقود التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت تُعد جزءاً من العقود العادية، وهي تخضع للقواعد والأحكام العامة التي تنظمها النظرية العامة للعقد، فهي عقود عادية إلاّ أنّها اكتسبت الصبغة الإلكترونية من الوسيلة أو الطريقة المستخدمة في إبرامها. فالعقد ينشأ من تلاقي الإيجاب بالقبول بفضل التواصل بين طرفيه بوسيلة إلكترونية حديثة للاتصال هي الإنترنت، وبهذا تُعرف هذه العقود بعقود التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت. ومن تعريفاتها أنّها: "اتفاق يبرم وينفذ كلياً أو جزئياً من خلال تقنية الاتصال عن بُعد، بدون حضور مادي متزامن للمتعاقدين، بإيجاب وقبول يمكن التعبير عنهما من خلال الوسائط، وذلك بالتفاعل فيما بينهم لإشباع حاجاتهم المتبادلة بإتمام العقد"⁴.
وقيل إنّها: "العقود التي تتم عبر شبكات المعلومات عن طريق الدخول إلى الموقع المعني من قبل المستخدم أو عبر تقنية البريد الإلكتروني"⁵.

1 السنهوري، عبد الرزاق أحمد. 1998. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. مصادر الالتزام، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ج.1. ص162.

2 المصدر السابق ص162-163.

3 إبراهيم، ممدوح خالد. 2006. إبرام العقد الإلكتروني. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ص50.

4 المنزلاوي، صالح. 2006. القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. ص12.

5 الدوري، حسين. 2006. "عقود التجارة الدولية العادية والإلكترونية ومنازعاتها". بحث مقدم لندوة التوقيع الإلكتروني وحجته في الإثبات. القاهرة: جامعة الدول العربية: المنظمة العربية للتنمية الإدارية. في الفترة 27-30 نوفمبر. الندوة منشورة في CD. ص34-52.

هناك جملة من المآخذ على التعريفين السابقين وغيرها من التعريفات التي أوردها المشرعون¹. فلقد ركزت تلك التعريفات على مرحلة تكوين العقد دون الالتفات إلى مرحلة تنفيذه، غير أنّ هذه الأخيرة هي التي تميز عقود التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت عن غيرها من العقود في البيئة الإلكترونية. كما أنه يلحظ من التعريفات أن غالبية المشرعين قد انصبَّ حُلُّ اهتمامهم على الوسيلة التي يتم من خلالها إبرام العقد، وحصر التعريفات فيها⁽²⁾، كما أنّ البعض الآخر من التعريفات لم يهتم بالنتيجة المترتبة على التقاء الإيجاب والقبول، وذلك لبيان الأثر القانوني الناشئ من الالتزامات التعاقدية. ولهذا نعرف عقود التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت بأنّها: "العقود التجارية المبرمة بين طرفين أو أكثر، وتتم بإيجاب وقبول، من خلال الوسائط الإلكترونية الحديثة؛ وأهمها الإنترنت". ويرجع تفضيلنا لهذا التعريف إلى أنّه يضع تحديداً لعقود التجارة الإلكترونية من جوانب عديدة:

1. أنّ العقود التجارية ذات طبيعة إلكترونية، وتخرج بذلك العقود التجارية التقليدية، التي لا تندرج تحت هذا التصنيف.
2. أنّها تتم بين طرفين أو أكثر، ويدخل في نطاق العقد الإلكتروني الاتصالات، والرسائل الإلكترونية المتبادلة بين منشأة تجارية ومنشأة تجارية أخرى (B to B)³، أو بين منشأة تجارية ومستهلك (B to C)⁴.

1 المسلمي، ممدوح هاشم. 2000. مشكلات البيع الإلكتروني في القانون المدني. بيروت: دار النهضة العربية. ص 13.

2 وعلى سبيل التمثيل لا الحصر؛ حدّد قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001م المقصود بالعقد الإلكتروني بأنه "الاتفاق الذي تم انعقاده بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً". كما عرفه مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري لسنة 2001م بأنه: "كل عقد تصدر فيه إرادة أحد الطرفين أو كليهما أو يتم التفاوض بشأنه أو تبادل وثائقه كلياً أو جزئياً عبر وسيط إلكتروني". كما عرفه مشروع قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية بسلطنة عمان بأنه: "عقد أو اتفاق يتم إبرامه أو تنفيذه كلياً أو جزئياً بواسطة رسائل إلكترونية".

3 يقصد بعقود (B to B) التي تتم بين تاجر وتاجر، وهي اختصار للمصطلح الإنجليزي (Business to Business).

4 يقصد بعقود (B to C) التي تتم بين تاجر ومستهلك، وهي اختصار للمصطلح الإنجليزي (Business to Consumer).

3. كونها لا تتوقف عند شبكة الإنترنت؛ بل تتعداها لتشمل كل تقنيات الاتصال عن بُعد دون الحاجة للحضور المادي للمتعاقدين، مما يعني اتساع هذا التعريف ليشمل العقود التي تتم عبر الإنترنت والوسائل الأخرى كالتلفون، والتلفزيون، والتلغراف، والتلكس، والكتالوج الإلكتروني، والفاكس، والمينتل، وغيرها من الوسائل التي تعمل بمجرد إصدار أوامر التشغيل إليها. وبناءً على تعريفنا المختار فإن التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت تضم عدداً من العقود الحديثة مثل: عقد الدخول إلى شبكة الإنترنت، وعقد تسجيل اسم الدومين، وعقد إنشاء موقع على شبكة الإنترنت، وعقد الانضمام إلى متجر افتراضي، وعقد الدعاية عبر الإنترنت، والعقد الذي يتم إبرامه مع الجهة التي تمنح وسيلة الوفاء الإلكتروني، بالإضافة إلى تنفيذ العقود عبر شبكة الإنترنت¹.

المطلب الثالث: مفهوم العقد في القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية (الأونسيترال)²

لم يتعرض قانون الأونسيترال النموذجي لتعريف العقد بشكل مباشر، وإنما عرّف رسالة البيانات الإلكترونية في المادة (2/أ) بأنها: [المعلومات

1 عرب، يونس. 2002. العقود الإلكترونية: أنظمة الدفع والسداد الإلكتروني. ورقة مقدمة لبرنامج الندوات المتخصصة حول التجارة الإلكترونية. تنظيم معهد التدريب والإصلاح القانوني. الخرطوم. يناير 2002م. وانظر كذلك:

Reed, C. & Angel, J. 2002. Computer law. Oxford Press. 5th edition. P. 331-332.

2 الأونسيترال: هي لجنة الخاصة بقانون التجارة الدولية التي كونتها الأمم المتحدة، وغرضها الرئيسي تحقيق الانسجام بين القواعد القانونية الناضجة للتجارة الإلكترونية، وتحقيق وحدة القواعد المتبعة وطنياً في التعامل مع مسائل التجارة العالمية. صدر القانون النموذجي عن اللجنة في 12 يونيو عام 1996م واعتمدهت الجمعية العامة، تحت رقم 51-162 في 16 ديسمبر 1996م، وأخذت به بعض البلدان، بينما جعلته غالبية البلدان أساساً لما وضعته من إستراتيجيات أو وثائق مرجعية أو أدلة إرشادية متصلة بالتجارة الإلكترونية. ومن بين قوانين البلدان العربية نجد أن قانون التجارة الأردني اعتمد بشكل أساسي على القانون النموذجي مع معالجات للقضايا التي لم يذكرها القانون النموذجي، كما أن القانون اللبناني في حقل التوقيعات الإلكترونية اعتمد في أحكامه على بنود من أحكام القانون النموذجي. للمزيد عن القانون النموذجي راجع الرابط التالي: www.uncitral.org.

التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشاهدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي]. وإذا كانت رسالة البيانات تقوم على المعلومات كما أوضحت المادة السابقة من القانون النموذجي؛ فإنه يؤخذ على القانون إغفاله تعريفها أيضاً. غير أن القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية وضح المقصود بتبادل البيانات الإلكترونية (تبادل المعلومات) في المادة (2/ب) بأنها: [نقل المعلومات إلكترونياً من حاسب إلى حاسب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات]. كما عرّف القانون منشئ رسالة البيانات (2/ج) بأنه: [الشخص الذي يعتبر أن إرسال أو إنشاء رسالة البيانات قبل تخزينها، إن حدث قد تم على يديه أو نيابة عنه، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة]. وحدد المرسل إليه (2/د) بأنه: [الشخص الذي قصد المنشئ أن يتسلم رسالة البيانات، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة]. وأن الوسيط (2/هـ) [هو الشخص الذي يقوم نيابة عن شخص آخر بإرسال أو استلام أو تخزين رسالة البيانات أو بتقديم خدمات أخرى فيما يتعلق برسالة البيانات هذه]. وأخيراً عرف نظام المعلومات (2/و) بأنه: [النظام الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو تجهيزها على وجه آخر].

المبحث الثاني: مقومات العقد

وهي الأسس التي يقوم عليها العقد، فلا يعقل أن يتم تكوين العقد وإنشاؤه إلا بتحقيق الأركان، وتوافر الشروط، وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول: ماهية ركن العقد

يُعرّف الركن في اللغة بأنه أحد الجوانب التي يَسْتَنَدُ إليها الشيء ويقوم بها¹. وركن الشيء جانبه، والجمع أركان. فأركان الشيء أجزاء ماهيته، والشروط ما توقفت صحة الأركان عليها². وفي اصطلاح علماء الأصول هو: ما لا يتم؛ ولا يستقيم الشيء إلا به. وعُرّف أيضاً ما يقوم به الشيء، أي داخل في قوامه، وينهدم ذلك بانتفائه³.

وفي الاصطلاح الفقهي: قوام الشيء ووجوده، وهو داخل فيه⁴. والركن عند الحنفية: ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جزءاً منه⁵. وعند الجمهور هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وتصوره في العقل سواء أكان جزءاً منه، أم كان محتصاً به وليس جزءاً منه⁶. ولقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أركان العقد ثلاثة: الصيغة (إيجاب وقبول) والعاقدان (بائع ومشتري) والمعقود عليه (ثمن ومثمن)⁷، بينما اقتصر الأحناف على ذكر ركنين، ومن ذلك ما قاله ابن الهمام: "البيع ليس إلا الإيجاب والقبول لأنهما ركناه"⁸، ولكن المتتبع لأقوال الحنفية بخصوص اعتبار صيغة الإيجاب والقبول هي ركن العقد هو اصطلاح لفظي فقط، لأن اعتبار الصيغة ركن العقد

1 مصطفى، إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط. 1960. تركيا: المكتبة الإسلامية. ص 371.

2 الفيومي، أحمد بن محمد المقرئ. 1987. المصباح المنير. بيروت: مكتبة لبنان. ص 91.

3 السالمي، عبدالله بن حميد. 1981. طلعة الشمس على الألفية. سلطنة عمان: مطبوعات وزارة التراث. ج.2. ص 230.

4 الجرجاني، علي محمد علي. 1992. كتاب التعريفات. بيروت: دار الكتاب. ص 149. انظر كذلك: الزرقا، مصطفى أحمد. 1968. المدخل الفقهي العام. السعودية: دار الفكر. ج.1. ط.9. ص 300.

5 الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. 1982. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتاب العربي. ج.5. ص 133.

6 الشربيني، محمد الخطيب. دت. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. بيروت: دار المعرفة. ج.2. ص 6. ابن قدامة، محمد بن عبدالله. 1994. المغني. بيروت: دار الفكر. ج.4. ص 4. الهيتمي، أحمد بن حجر. دت. تحفة المحتاج. بيروت: دار صادر. ج.4. ص 220.

7 مواهب الجليل شرح مختصر خليل. مرجع سابق. ج.6. ص 13. انظر: الشربيني. مرجع سابق ج 2. ص 6. البهوتي، منصور يونس إدريس. 1982. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الفكر. ج.5. ص 133.

8 انظر فتح القدير: 47/5

يقتضي بالضرورة وجود الركنين الآخرين عند غيرهم¹. فقد ذكر ابن عابدين وهو من فقهاء الحنفية في حاشيته "ليس العقد الشرعي مجرد الإيجاب والقبول ولا الارتباط وحده، بل هو وجود شرعي وحسي". و نصت مجلة الأحكام العدلية في باب البيوع على ما يلي: "يشترط في انعقاد المبيع صدور ركنه (الإيجاب والقبول) من أهله أي (العاقل المميز) وإضافته إلى محل (موضوع العقد) قابل لحكمه"². وعند الإباضية خمسة: العقد والبائع والمشتري والمبيع والتمن³. وكما يظهر فإنّ الخلاف بين الجمهور والإباضية هو خلاف لفظي؛ وليس حقيقياً، فركن العقد عند الإباضية هو المعروف بالصيغة عند الجمهور، والأركان من البائع والمشتري والمبيع والتمن عند الإباضية يجعلها الجمهور ركنين هما: العاقدان والمعقود عليه.

المطلب الثاني: صيغة العقد

تُعد صيغة العقد الركن الأول من أركان العقد، وقد اتفق فقهاء القانون مع فقهاء الشريعة الإسلامية على اعتبار الصيغة ركناً في العقد - إن لم تكن ركنه الوحيد - غير أنّ أهل القانون يتجهون نحو فكرة تعدد الأركان، حيث يجعلونها في: التراضي والمحل والسبب. أما في نظرية العقد في الفقه الإسلامي فيذهب فقهاء الشريعة إلى أنّ للعقد ثلاثة أركان: العاقدان، والمعقود عليه (محل العقد)، والصيغة.

أولاً: تعريف صيغة العقد

الصيغة في اللغة: من صاغ الرجل الذهب يصوغه صوغاً، جعله حلياً فهو صائغ. وصاغه الله صيغة حسنة أي خلقه⁴. والصيغة في الاصطلاح: ما صدر

- 1 الدبو، إبراهيم فاضل (2008). الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق. عمان - الأردن: دار المناهج للنشر والتوزيع. ص 176-177.
- 2 مجلة الأحكام العدلية المادة 361.
- 3 اطفيش، محمد بن يوسف. 1998. شرح كتاب النيل وشفاء العليل. ج 8. ص 7.
- 4 الفيومي. مرجع سابق، ص 134.

من المتعاقدين دالاً على توجه إرادتهما الباطنة لإنشاء العقد وإبرامه¹. وبعبارة أخرى هي الألفاظ والعبارات التي يتركب منها العقد. ونعرفها بأنها كل ما يعبر عن الإرادة والرضا الداخلي للمتعاقدين.

ولما كان مضمون العقد اتفاق إرادتين، وبما أن الإرادة أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه، فهي من الأمور الباطنة التي لا يعلم بها إلا صاحبها، كانت الحاجة ملحة إلى ما يظهرها، ويفصح عنها. لذلك جعل الشارع الحكيم الصيغة قرينة على وجود الرضا لدى العاقدين، ورغبتهما في إنشاء العقد². وعليه فالصيغة هي اللفظ الدال على إيجاب العقد وقبوله.

ثانياً: طرفا صيغة العقد

ويقصد بهما الإيجاب والقبول. والقاعدة العامة أن العقد ينشأ عند توصل طرفيه إلى اتفاق بشأن أحكامه الأساسية، وهو ما يعبر عنه في الغالب بالتقاء القبول بالإيجاب، ما لم يشترط القانون له شكلاً محدداً. وبظهور عقود التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، أخذ شكل التعبير عن الإرادة (الإيجاب والقبول) شكلاً مختلفاً عما كان عليه الحال في التعاقد التقليدي. وعليه سيناقش في هذا الإطار مدى توافق الإيجاب والقبول في عقود التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت بين نظرية العقد في الفقه الإسلامي والقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية (الأونسيترال).

الفرع الأول: ماهية الإيجاب والقبول في الفقه الإسلامي

ينعقد العقد التقليدي بتلاقي إرادتي الإيجاب والقبول، ويتم التعبير عن إرادة التعاقد -إيجاباً وقبولاً- في حضور مترامن بمجلس العقد؛ بحيث يرى ويسمع كل من المتعاقدين الآخر أو من يمثله. ولقد كانت ولا تزال التعاقدات بمعناها التقليدي تتم بين حاضرين. فالحضور المادي لأطراف

1 الزعتري، علاء الدين. 2005. فقه المعاملات المالية المقارن. دمشق: دار العصماء. ص 28.
2 الجمال، إبراهيم رفعت. 2005. انعقاد البيع بوسائل الاتصال الحديثة. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ص 23.

العقد يذلل الكثير من الصعاب، ويسمح لكل منهم بالتحقق من شخصية الآخر، وتاريخ التعاقد وساعته، ومن سلامة المستندات، وحصول التراضي. كما يسمح هذا الحضور المادي بضمان بعض المسائل القانونية، ومن أهمها التحقق من مكان إبرام التصرفات، وتحرير المستندات، واعتماد ذلك كله بتوقيع المتعاقدين¹، وهذا ما يصعب تحديده في عقود التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت.

الفرع الثاني: ماهية الإيجاب والقبول الإلكتروني

ينعقد العقد الإلكتروني بتلاقي إرادتي الإيجاب والقبول، غير أن وسيلة التعبير عن إرادة المتعاقدين - الإيجاب والقبول - تتم عن بُعد عبر تقنيات الاتصال الحديثة؛ وأهمها الإنترنت، وذلك باستخدام البريد الإلكتروني أو الموقع التجاري، أو عن طريق المحادثة المباشرة، التي تعتمد في استخدامها على وسائط إلكترونية. وتظهر عندئذ أحد أهم المشكلات التي تقف عقبة أمام انتشار التجارة الإلكترونية وعقودها، وهي مشكلة تحديد الإيجاب والقبول عبر الإنترنت، ويثور سؤال: متى يمكن الحكم بانعقاد الإيجاب أو قبول التعاقد عبر الإنترنت؟

مشكلة تحديد الإيجاب والقبول عبر الإنترنت

يتم التعبير عن الإرادة التعاقدية عبر شبكة الإنترنت بوسيلة مسموعة أو مرئية أو مكتوبة، ومن المفروض أن يتضمن ذلك كل العناصر اللازمة لإبرام العقد، بحيث يستطيع من يوجه إليه أن يقبل التعاقد مباشرة أو يرفضه. ولكن مشكلة تحديد الإيجاب والقبول في التعاقدات عبر الإنترنت تظل مشكلة قائمة. ولقد تعددت الآراء الفقهية حول مسألة عرض السلعة أو الخدمة عبر الإنترنت؛ هل يعتبر إيجاباً أو دعوة إلى التعاقد؟ على النحو الآتي:

1 مجاهد، أسامة أبو الحسن. 2005. التعاقد عبر الإنترنت. القاهرة: دار الكتب القانونية. ص 42.

أ. الرأي الأول¹: يرى أصحابه أن الإعلان لا يعتبر إيجاباً، وإنما هو مجرد دعوة للتعاقد²، وذلك بسبب عدم تعيين الشخص المقصود بالإيجاب، فضلاً عما يحمله هذا النوع من الإعلان من ضغط معنوي على المستهلك، وتحريض له على شراء سلع غير ضرورية. ومن هنا فإنّ البيانات والنشرات والإعلانات الموجهة للجمهور لا تعتبر إيجاباً وإنما دعوة إلى التفاوض. ومستندهم اشتراط جمهور الفقهاء أن يتضمن الإيجاب الخطاب. ويشدد أصحاب هذا الرأي على التفرقة بين الإيجاب والدعوة إلى الإيجاب على أساس أن كل تعبير ليس بالضرورة دالاً على التزام صاحبه به في حالة قبوله. يوضح الفرفور هذا الموقف بقوله: "أنّ الضابط هو أن لا يفهم من الإيجاب معنى السوم أو الترسمل أو ما شابه ذلك من المعاني التي يرفضها مقتضى العقد"³.

ب. الرأي الثاني⁴: يرى أصحاب هذا الرأي أن الإعلان الموجه للجمهور عبر الإنترنت يعتبر إيجاباً موجهاً للجمهور طالما أنه قد تضمن العناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه كأن يتضمن تحديد السلعة أو الخدمة تحديداً تاماً نافياً للجهالة، مع تحديد الثمن. أما إذا لم يتضمن الإعلان ذلك، فإنه لا يعدو سوى مجرد دعوة إلى التعاقد، ويستثنى من ذلك العقود التي تكون فيها شخصية المتعاقد محل اعتبار: كعقد العمل، وعقد العارية، وعقد الوكالة؛ فإن العرض بشأنها لا يعتبر إيجاباً حتى ولو تضمن جميع العناصر اللازمة لإبرام العقد⁵.

1 وذهب إلى هذا الرأي عبد اللطيف الفرفور انظر: الفرفور .1990. "حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة". مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد السادس. الجزء الثاني. وانظر المهدي، نزيه محمد الصادق. 1990. "انعقاد العقد الإلكتروني". بحث مقدم لمؤتمر المعاملات الإلكترونية. جامعة الإمارات العربية المتحدة. ص 223-226.

2 انظر: أبو الهيجاء، محمد إبراهيم. 2005. عقود التجارة الإلكترونية. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 45-46.

3 انظر الفرفور. 1990. مصدر سابق ص 790.

4 أصحاب هذا الرأي من المعاصرين القره داغي وإبراهيم دوغز

5 الجمال، سمير حامد عبد العزيز. 2006. التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 106.

ويرون أن توجيه الإيجاب إلى الجمهور هو الأوفق لحاجات الناس، وطبيعة جريان المعاملات في الوقت الحاضر سواء في التعاقد بين الحاضرين أو في التعاقد بين الغائبين¹. ويستندون إلى رأي فقهاء المالكية حول عدم اشتراط توجيه الإيجاب إلى شخص معين، فقد ذكر الدسوقي: "لو عرض رجل سلعته للبيع وقال من اتاني بعشرة فهي له، فاتاه رجل بذلك إن سمع كلامه أو بلغه فالبيع لازم وليس للبائع منعه، وإن لم يسمعه ولا بلغه فلا شيء له"²، ومثله جاء في نوازل البرزلي³. ويقول القره داغي في هذا الاتجاه: "والذي يظهر لي هو عدم اشتراط تضمن الإيجاب الخطاب، بل كل ما يشترط هو أن يكون القابل معلوماً ولو في الجملة، سواء كان واحداً أو أكثر، وسواء كان معيناً أو غير معين"⁴. ويقول إبراهيم دونمز: "ينبغي القول بأن توجيه الإيجاب إلى الجمهور يجوز، وأن العقد بهذه الطريقة ينعقد. وعلى هذا يجب مثلاً اعتبار عرض البائع سلعته في الواجهة، ووضع قائمة الأسعار بإزائها إيجاباً. ويجب القول بانعقاد هذا العقد إذا التقى هذا الإيجاب بالقول من له أهلية التعاقد"⁵.

والخلاصة أننا نرى وجوب التفريق بين نوعين من العقود؛ للإعلان الموجه للجمهور عبر الإنترنت من الشركة للمستهلك يعتبر إيجاباً طالما أنه قد تضمن العناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه. لأنه بات من المعروف أن التاجر لن يعرض شيئاً على الإنترنت إلا وهو راغب في بيعه، ولأنها عادة ما تكون عقود صغيرة. أما العقود التي تتم بين شركة وأخرى؛ فإن

- 1 دونمز، إبراهيم كافي. 1990. "حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي موازناً بالفقه الوضعي". مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد السادس. الجزء الثاني. ص 998.
- 2 الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (د ت). تحقيق محمد عليش. بيروت: دار إحياء الكتب العربية، دار الفكر. 4/3.
- 3 حاشية البنا على شرح الزرقاني على مختصر خليل: 5/5-6.
- 4 القره داغي، علي محي الدين. 2002. مبدأ الرضا في العقود. عمان: دار البشائر الإسلامية. المجلد 2. ص 1072-1073.
- 5 دونمز. مرجع سابق. ص 978-979.

الإعلان في هذه العقود ما هو إلا دعوة للتعاقد حتى يتم الإيجاب والقبول بين الموجب والقابل، ويصبح العقد ملزماً للطرفين نظراً لما تحتاج إليه هذه العقود الكبيرة من تحديد خاص للثمن وللكمية وللوقت الذي قد تحتاج إليه سواء للتصنيع أو للتوفير والشحن وخلافه. فهي عقود تحتاج إلى مزيد من المفاوضات، قبل انعقادها ولأنها عادة ما تكون عقوداً خاصة بالشركات. لذا يجب التفريق بين الطلب البسيط للبضاعة وبين الطلب الكبير لها. وعليه بات من الضروري صياغة العقد التجاري عبر الإنترنت بصورة واضحة ودقيقة يفهم منها هل هو إيجابٌ باتٌ أو دعوة إلى التعاقد، حتى لا يقع الموجب في دائرة الاتهام بكونه مسئولاً عن الإخلال بالعقد إذا ما تلاقى القبول بالإيجاب.

المطلب الثالث: التفاوض الإلكتروني

تتزايد أهمية التفاوض في مجال عقود التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، وغالباً ما يسبق إبرام العقد الإلكتروني ولا سيما في العقود المهمة، التي تنصب على معاملات ذات طبيعة تقنية أو اقتصادية كبيرة. ويعتبر التفاوض مقدماً للإيجاب، بحيث يمكن القول بأنه إذا كان الإيجاب يمثل خطوة إلى العقد، فإن التفاوض يمثل خطوة إلى الإيجاب¹.

وهناك بعض العقود المبرمة عن بُعد تثير الشك والغموض بالنسبة للجوانب التعاقدية فيما يتصل بالتأكد من شخصية المتعاقد، وطبيعة المحل والضمانات وسبل التنفيذ وغيرها، الأمر الذي يدفع إلى الكثير من التساؤلات والتحفظات والمفاوضات بين أطراف التعاقد قبل الدخول في العقد النهائي، وهذا ما يكسب التفاوض أهمية بالغة². وأمام خلو التقنيات المدنية الحديثة من

1 دوتمز. مرجع سابق. ص 994.

2 منصور، محمد حسين. 2006. أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ص 37.

نصوص لتنظيم مرحلة التفاوض حيث لم يتعرض القانون النموذجي لشيء من ذلك. ترك الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء. واستقر الجميع على وجوب الالتزام بالتفاوض بحسن نية، أي أن يتسم سلوك التفاوض بالنزاهة والشرف والأمانة والثقة، وأن يتمتع عن كل ما من شأنه إعاقة المفاوضات أو فشلها أو اتباع أسلوب الحيلة والمراوغة بغية الإضرار بالطرف الآخر.

المبحث الثالث: مفهوم الإيجاب والقبول

المطلب الأول: مفهوم الإيجاب

يعرف الإيجاب بصفه عامة بأنه: تعبير نهائي عن الإرادة يتم به العقد إذا ما تلاقى معه القبول¹. كما يعرف بأنه "عرض جازم وكامل للتعاقد وفقاً لشروط معينة يوجهه شخص إلى شخص معين أو إلى أشخاص غير معينين بذواتهم أو للكافة"².

1. مفهوم الإيجاب في الفقه الإسلامي

الإيجاب في اللغة بمعنى: الإثبات والالتزام، من وجب البيع يجب وجوباً أي ثبت ولزم³. وفي الاصطلاح الفقهي: عرفته مجلة الأحكام العدلية⁴ بأنه: أول كلام يصدر من أحد العاقدين لإنشاء التصرف، وبه يوجب ويثبت التصرف. وعليه فإن الإيجاب عند الحنفية هو ما صدر أولاً سواء من البائع أو من المشتري. وعند جمهور الفقهاء الإيجاب ما صدر من البائع دالاً على رضاه بالتعاقد سواء صدر أولاً أم ثانياً⁵.

1 الجمال. مرجع سابق. ص 103.

2 مجاهد. مرجع سابق. ص 68.

3 الفيومي. مرجع سابق. ص 248.

4 مجلة الأحكام العدلية. المادة 101.

5 الكاساني. مصدر سابق. ج 5. ص 133. الشريبي. مرجع سابق. ج 2. ص 6. ابن قدامة. مرجع

سابق. ج 4. ص 4. الهيتمي. مرجع سابق. ج 4. ص 220.

2. مفهوم الإيجاب الإلكتروني عبر الإنترنت

يُعرف التوجيه الأوروبي الخاص بحماية المستهلكين في العقود المبرمة عن بُعد، الإيجاب بأنه "كل اتصال عن بُعد يتضمن كل العناصر اللازمة بحيث يستطيع المرسل إليه أن يقبل التعاقد مباشرة، ويستبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان"¹. ونعرف الإيجاب الإلكتروني: بأنه: "تعبير نهائي وجازم على اتجاه إرادة من صدر منه إلى قبول التعاقد عبر الإنترنت وفقاً لشروط معينة". وبدهي أن هذا التعبير لا يصلح في ذاته ليتلاقى معه قبول إلا إذا تضمن العناصر الأساسية للعقد المبرم. وللإيجاب عبر الإنترنت صورته المتعددة؛ فقد يكون عبر البريد الإلكتروني، أو عبر صفحات الويب، أو عن طريق المشاهدة أو المحادثة الصوتية والمرئية عبر الإنترنت. والإيجاب الإلكتروني قد يكون موجهاً إلى شخص أو جهة بالذات وقد يكون إيجاباً موجهاً للعامة، وقياساً على القواعد العامة في التعاقد؛ فإن الإيجاب الموجه إلى شخص معين بالذات عبر الشبكة، الأصل فيه أنه غير ملزم للموجب إلا إذا حدد هذا الأخير مدة الإيجاب، فإنه يبقى ملتزماً بإيجابه طول المدة المحددة، كما أن الإيجاب غير الملزم عند وجود خيار القبول؛ حيث يكون للموجب الخيار في رأي أكثر المذاهب بين البقاء على إيجابه أو الرجوع عنه، ومن ثم يمكن أن يتم به العقد أيضاً متى ما كان الإيجاب مستوفياً لشروطه، أي أن يكون محددًا وباتًا وجازماً².

3. مفهوم الإيجاب في القانون النموذجي للتجارة

الإلكترونية (الأونسيترال)

لم يتضمن القانون النموذجي تعريفاً للإيجاب، حيث ترك المشرع ذلك للفقه والقانون. إلا أن قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1996م أشار إلى أنه يجوز استخدام رسائل

1 مجاهد. مرجع سابق. ص 69.

2 الرومي، محمد أمين. 2006. إثبات الحجر الإلكتروني. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ص 47.

الدبو. مرجع سابق. ص 196-197.

البيانات للتعبير عن العرض (الإيجاب) في المادة 1/11 بشأن تكوين العقود وصحتها على أنه: [في سياق تكوين العقود، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض، وعند استخدام رسالة بيانات في تكوين العقد، لا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك العرض]. وقد تضمن البند 2/3 من مشروع العقد النموذجي في شأن المعاملات الإلكترونية والملحق بقانون الأمم المتحدة النموذجي ما يلي: [تمثل الرسالة إيجاباً إذا تضمنت إيجاباً لإبرام عقد مرسل إلى شخص واحد أو أشخاص محددين ما داموا معرفين على نحو كاف، وكانت تشير إلى نية مرسل الإيجاب أن يلتزم في حالة القبول، ولا يعتبر إيجاباً الرسالة المتاحة إلكترونياً بوجه عام ما لم يشر إلى غير ذلك].

ونرى أن القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية اعتبر الإعلان عن السلع والخدمات عبر الشبكة إيجاباً غير ملزم (أي دعوة إلى التعاقد). كل ذلك ما لم يتضمن الإعلان غير ذلك المفهوم. أي أنّ الإعلان الموجه إلى الجمهور ما هو إلا دعوة للتعاقد. وعليه ينبغي أن يكون الإيجاب جازماً وأن يعبر عن إرادة مصممة وعازمة نهائياً على إبرام العقد، كما ينبغي أن تنتفي عنه الجهالة في تحديد المبيع والتمن. كل ذلك حتى لا يفضي التعاقد إلى التنازع والتخاصم وهذا من الأسس التي أكدت عليها نظرية العقد في الفقه الإسلامي. والخلاصة أننا نرى أنّ الإيجاب الإلكتروني عبر الإنترنت لا يختلف عن الإيجاب التقليدي. فالإيجاب هو نفسه وشروطه هي نفسها، ولكن التعبير عنه مختلف.

4. الشروط التعاقدية للإيجاب الإلكتروني عبر الإنترنت

ونظراً لأن العقود التجارية عبر الإنترنت ذات طبيعة دولية فإنه يشترط في الإيجاب الإلكتروني؛ لدى معظم القوانين النازمة للتجارة الإلكترونية

بما فيها القانون النموذجي؛ جملة من الشروط حتى يكون إيجاباً باتاً وهي كالاتي:

1. وصف المنتج أو الخدمة: يجب أن يتضمن الإيجاب الإلكتروني وصفاً دقيقاً للمنتج أو الخدمة¹، وذلك بتحديد الاسم، والكمية، والنوع، وأن يكون مقروناً بالصور والرسوم الملونة، التي تعرض صفات المنتج بدقة ووضوح، وبأسلوب صادق وأمين، وعلى نحو يجتنب الإعلانات الخادعة.
2. الثمن: يجب أن يتضمن الإيجاب الإلكتروني بيان الثمن بوضوح، وبيانا عما إذا كان يشمل أسعار النقل، والرسوم الجمركية من عدمه، وبيان وسيلة الدفع، وكذا بياناً تفصيلياً عن العنوان الذي ينبغي أن يتم الوفاء فيه، وعن كيفية الوفاء بالثمن في العقود الإلكترونية التي يلاحظ أنه غالباً ما تتم عن بُعد باستخدام وسائل الوفاء الإلكترونية مثل بطاقات الوفاء والائتمان المصرفية.
3. المنطقة الجغرافية: غالباً ما يكون الإيجاب الإلكتروني عابراً للحدود، وموجهاً للجمهور في أنحاء العالم، ولذلك يشترط فيه عدم التقيد بحدود الدول السياسية والجغرافية، ويكون الإيجاب الإلكتروني تبعاً لذلك إيجاباً دولياً نظراً لما تتسم به شبكة الإنترنت من الانفتاح والعالمية².
4. مدة سريان مفعول الإيجاب: للإيجاب الإلكتروني قوة ملزمة، حيث يلتزم الموجب بأن يحدد في إيجابه مدة معينة، ويلتزم الموجب بالإبقاء على الإيجاب خلال هذه المدة، وفي حالة عدم تحديد مدة الإيجاب،

1 الواقع العملي يبنى عن أن وصف المنتجات، أو بيان الخدمات الذي يتم في العروض الصادرة عن المواقع التجارية عبر الإنترنت يتسم بالإيجاز وعدم الدقة، انظر: بدر، أسامة أحمد. 2005. حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. ص 165.

2 إبراهيم، خالد ممدوح. 2008. "عقود التجارة الإلكترونية". بحث مقدم في مؤتمر التجارة الإلكترونية وأمن المعلومات: الفرص والتحديات. القاهرة في 20-16 نوفمبر 2008م. القاهرة: مركز العدالة للتحكيم والاستشارات القانونية. ص 17-18.

فإن الموجب يلتزم أيضا بالإبقاء على هذا الإيجاب المدة المعقولة، التي تسمح باتصاله بعلم العميل، وبالتالي فإن الموجب لا يكون حراً في الرجوع عن الإيجاب الإلكتروني الصادر منه؛ لأنّ القول بغير ذلك من شأنه أن يهدد استقرار التعامل، حيث إنّ الموجه إليه الإيجاب لن يتمكن من الاطمئنان على بقاء الإيجاب؛ لأنه يمكن للموجب الإلكتروني الرجوع عن الإيجاب وذلك بإسقاطه من فوق الشاشة الالكترونية أو الموقع الإلكتروني، وبالتالي فإنّ الموجب يكون مسؤولاً في حالة العدول المفاجئ عن الإيجاب.

5. حق العميل في الرجوع عن الإيجاب: نظراً لأن العقد الإلكتروني ينعقد عن بُعد دون وجود مادي للسلع والخدمات أمام أعين المستهلكين، وعدم قدرتهم على تحديد مواصفات المنتج المعروض بدقة خاصة في ظل انتشار الإعلانات الخادعة؛ مما يجعل رضا المستهلك متسرعاً غير مستنير؛ وهو ما حدا بالعديد من التشريعات الحديثة إلى منح المستهلك الحق في العدول عن العقد، وإرجاع المنتج خلال مدة معينة¹.

إنه من الضروري أن يكون الإيجاب الإلكتروني واضحاً وجزاماً دون عيب أو شائبة تفادياً للنزاعات والوقوع في حالات النصب والاحتيال، وذلك بأن يقدم بأسلوب إلكتروني مفهوم، وبعيداً عن أي غموض، وأن يحترم قواعد الإعلان المحددة قانوناً، كما ينبغي أن يلزم أصحاب المواقع الإلكترونية عبر الإنترنت أن يبينوا بجلاء ووضوح أنّ البضائع مثلاً لا تصدر إلى مناطق معينة أو أشخاص من جنسية غير محظور التعامل معهم. وذلك حتى لا يتعرض التاجر لعقوبة مخالفة قوانين التصدير والاستيراد لموطنه الأصلي².

1 بدر. مرجع سابق. ص 30.

2 تضع بعض البلدان حظراً على تصدير السلع أو الخدمات إلى بلدان معينة، مثل القيود التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية على بعض البلدان.

5. لغة الإيجاب الإلكتروني عبر الإنترنت

نظراً لأن الإيجاب الموجه عبر الإنترنت يعتبر إيجاباً دولياً، -ومن ثم فهو إيجاب عابر للحدود- فإنه يثور تساؤل مهم عن اللغة الواجب استخدامها في الإيجاب الإلكتروني عبر الإنترنت. تعتبر اللغة وعاء الفكر، ولها أهمية بالغة في إطار العقود الإلكترونية، ونظام المعلومات يعتمد اعتماداً كبيراً على اللغة الإنجليزية، التي عادة ما توضع بها البرامج المعلوماتية، وتوجه بها التعليمات إلى أجهزة الحاسوب المتصلة بالإنترنت، وقد لا يعرفها المستخدم أو يصعب عليه فهمها، وخصوصاً مع ما تحتويه من مصطلحات فنية وقانونية جديدة وغريبة حتى على من يتقن هذه اللغة¹. كما أن الأصل أن يكون العقد بلغة القابل، إذ كيف يتم الحكم في درجة وضوح العقد ما لم يكن بنفس لغة القابل؛ ويمكن استنتاج ذلك من الفقرة (8) من النص الأوروبي الموحد، الذي اعتمدته لجنة الوساطة الأوروبية بتاريخ 1996/11/27م، عندما نصت على أن اللغة المستخدمة في التعاقد بوسائل الاتصال عن بُعد تعتبر أمراً ذا شأن في دول الإتحاد الأوروبي².

ونلاحظ أن القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية (الأونسيترال) لم يتعرض لبيان لغة التعاقد، وأنها يجب أن تكون مرهونة بلغة القابل، وهذا يعد أحد جوانب القصور التي يجب تجاوزها. وعليه فلا يبقى أدنى شك في ضرورة مراعاة اللغة الأم لكل مستهلك، ليتسنى فهم مضمون العقد وموضوعه، وأية شروط أخرى، وهذه أقل الحقوق التي يجب مراعاتها في القوانين الوطنية، وخصوصاً في مجال العقود المبرمة عبر الإنترنت والتي غالباً ما يجهل المتعاقد من خلالها هوية المتعاقد الآخر.

المطلب الثاني: مفهوم القبول

يعرف القبول بصفه عامة بأنه: التعبير اللاحق للإيجاب الذي يصدر عن من يوجه إليه هذا الإيجاب حاملاً إرادة مطابقة لإرادة الموجب³.

1 الجمال. مرجع سابق، ص 112.

2 أبو الهيجاء. مرجع سابق، ص 47.

3 الشرقاوي، جميل. 1976. النظرية العامة للالتزام. الكتاب الأول، مصادر الالتزام. دار النهضة العربية. ص 274.

1. مفهوم القبول في الفقه الإسلامي

القبول في اللغة: يقال: قبلت العقد أقبلة من باب تعب، وقبلت القول صدقته¹. وفي اصطلاح الفقهاء: عرفته مجلة الأحكام العدلية² بأنه: ثاني كلام من أحد العاقلين لأجل إنشاء التصرف، وبه يتم العقد. أو هو ما صدر ثانياً من المتعاقد الثاني؛ لأنه يقع قبولاً ورضاً بما أوجبه الأول.

ويعرف الجمهور القبول بأنه ما صدر عن المشتري دالاً على رضاه بالتعاقد سواء أصدر أولاً أم ثانياً. وعند الأحناف هو ما صدر ثانياً سواء أكان من البائع أو من المشتري³. وبالرجوع إلى نظرية العقد في الفقه الإسلامي فإنها تشترط أن لا يكون الموجه إليه الإيجاب مكرهاً على القبول؛ لأن هذا يناقض جوهر العقد. كما تشترط في القبول أيضاً أن يكون مطابقاً للإيجاب في جميع المسائل التي تناولها.

2. مفهوم القبول الإلكتروني عبر الإنترنت

يعرف القبول بأنه: "تعبير عن إرادة الطرف الآخر الذي تلقى الإيجاب يطلقه نحو الموجب ليعلمه بموافقته على الإيجاب"⁴. والقبول الإلكتروني لا يخرج عن مضمون هذا التعريف سوى بأنه يتم عبر وسائط إلكترونية من خلال شبكة الإنترنت، فهو قبول عن بُعد، ولذلك فهو يخضع لذات القواعد والأحكام التي تنظم القبول التقليدي في نظرية العقد في الفقه الإسلامي، وإن كان يتميز ببعض الخصوصية التي ترجع إلى طبيعته الإلكترونية. ولهذا يُعرف القبول الإلكتروني بأنه: "تعبير عن إرادة الطرف الآخر الذي تلقى الإيجاب يطلقه نحو الموجب ليعلمه بموافقته على الإيجاب"⁵. فهو الإجابة بالموافقة على عرض

1 الفيومي. مرجع سابق. ص 186.

2 مجلة الأحكام العدلية. مادة 102.

3 الكاساني. مرجع سابق. ج 5. ص 133. الشريفي. مرجع سابق. ج 2. ص 6. ابن قدامة. مرجع سابق. ج 4. ص 4. الهتمي. مرجع سابق. ج 4. ص 220.

4 إبراهيم، خالد ممدوح. مرجع سابق. ص 267.

5 الأهواني، حسام الدين. 1995. النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام. عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 105.

الموجب، وبإضافته إلى الإيجاب يتكون العقد، واشتمال ذلك على كافة الشروط الرئيسة للعقد المبرم.

وينعقد العقد الإلكتروني بتلاقي الإيجاب والقبول عبر تقنيات الاتصال الحديثة، ويجب في القبول الإلكتروني أن يكون متطابقاً مع الإيجاب، وأن يكون واضحاً وصريحاً وحرّاً وصادراً عن المنسوب إليه وهو على بينة من أمره بما يؤكد نيته في الارتباط بالعقد¹. وقد يتم القبول الإلكتروني بوسيلة مكتوبة عبر تقنيات الاتصال الحديثة؛ وهو ما يضيفي الثقة والطمأنينة للمتعاقدين حيث يمكن إثبات هذا القبول بورقة مكتوبة أو استخدام الفاكس كوسيلة للتعبير عن القبول. ويلاحظ أن استخدام الناس للتعبير عن القبول عبر الإنترنت قد أزال عنه الطابع المادي، حيث غالباً ما يتم القبول الإلكتروني عن طريق ملء استمارة طلب على الإنترنت، ويقوم الشخص الموجه إليه الإيجاب بتدوين المعطيات الشخصية الخاصة به، والتي تعتبر ضرورية للعقد المزمع إبرامه، ويعبر الشخص عن القبول باستخدام أيقونة الحاسوب، وذلك بالضغط على خانة القبول المعروضة ضمن الطلب على شاشة الحاسوب (موافق-OK)، ولكن هذه الوسيلة قد تتضمن الكثير من الأخطاء حيث قد يتم لمس الأيقونة على سبيل الخطأ أثناء استخدام جهاز الحاسوب، وهو الأمر الذي يجوي في طياته العديد من المخاطر التي تهدد مثل هذا النوع من التعاقد، ولذلك يمكن التغلب على هذه المشكلة من خلال تأكيد القبول بلفظ نعم في حالة القبول، أو لا في حالة الرفض، أو أن يقوم العميل بتدوين طلب الشراء مثلاً على شاشة الحاسوب، أو إرسال رسالة عبر البريد الإلكتروني².

ونرى أنه يصح أن يصدر القبول الإلكتروني في شكل خاص أو وضع معين، كأن يصدر عبر وسائط إلكترونية، أو من خلال الطرق التقليدية للقبول، ما لم يكن الموجب قد اشترط أن يصدر القبول في شكل معين. كما

1 أحمد شرف الدين. 2003. "الإيجاب والقبول في التعاقد الإلكتروني وتسوية منازعاته". بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية. الإمارات العربية المتحدة: أكاديمية شرطة دبي. الجزء الثاني. في الفترة 26-28 أبريل. ص5-22.

2 الجمال. مرجع سابق. ص 127.

نرى أنه يجب أن يعمل قدر المستطاع على سد جميع الثغرات خوفاً من أي نزاع محتمل، وذلك بالاتفاق على جميع المسائل الجوهرية في العقد، والمسائل التفصيلية فيه. وذلك مظنة الوقوع في الإشكاليات التي قد تظهر للمتعاقدين بعد ذلك. فمن الواجب سد أبواب النزاع وفقاً لفقهاء سد الذرائع. كما يشترط في القبول أيضاً أن يقترن بإيجاب قائم، فإذا تحققت إحدى حالات سقوط الإيجاب؛ فإن القبول الصادر يعتبر إيجاباً جديداً يحتاج إلى قبول من الطرف الآخر لانعقاد العقد.

التعبير عن الإيجاب والقبول كما جاء في المعيار الشرعي حول التعاملات الإلكترونية

ويجدر بنا أن نورد هنا خلاصة موقف الفقه الإسلامية حول التعبير عن الإيجاب والقبول كما جاء في المعيار الشرعي الضابط للمعاملات المالية المبرمة عن طريق الإنترنت في النقاط التالية:

1. التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود المالية المبرمة بالإنترنت يتم بكل ما يدل على رضا العاقدين بإبرام العقد.
2. إذا وجهت الرسالة الإلكترونية عبر الموقع على الشبكة أو عبر البريد الإلكتروني والمتعلقة بالعقد المزمع إبرامه بحيث تتضمن جميع الحقوق والالتزامات، ودون أن يكون لمرسلها الحق في رفض التعاقد في حال قبول الطرف الآخر، فإن هذه الرسالة تعد إيجاباً.
3. إذا وجهت الرسالة الإلكترونية عبر الموقع على الشبكة أو عبر البريد الإلكتروني والمتعلقة بالعقد المزمع إبرامه دون بيان جميع الحقوق والالتزامات، أو كان مرسلها أو ناشرها على الموقع قد اشترط لنفسه الحق في رفض التعاقد ولو قبل الطرف الآخر، فإن هذه الرسالة تعد إعلاناً أو دعوة للتعاقد ولا تعد إيجاباً.

4. يعتبر الضغط على مفتاح (أيقونة) القبول عند إبرام العقد عبر الموقع على الشبكة قبولاً صحيحاً شرعاً إذا كان نظام الموقع لا يشترط تأكيد القبول. فإن كان يشترط التأكيد بأي طريقة يحددها الموقع، فإن القبول لا يقع إلا بصدور ذلك التأكيد.
5. ينبغي للمؤسسة التي تقدم خدماتها عبر موقعها على الشبكة أن تضمن نظام الموقع إجراءات كفيلة بتأكيد القبول احتياطاً لما قد يقع من المتعاملين من أخطاء.
6. لا يعد مجرد سكوت من وجه إليه الإيجاب عبر الشبكة قبولاً، حتى ولو تضمنت رسالة الإيجاب نصاً يفيد أنه إذا لم يتم الطرف الموجه إليه الإيجاب بالرد خلال مدة معينة فإن ذلك يعتبر قبولاً.
7. وقت انعقاد العقد باستخدام الإنترنت: ينعقد العقد باستخدام الإنترنت -أيأ كانت طريقة التعاقد- عند علم الموجب بقبول الطرف الآخر، ولا يكفي لانعقاد العقد مجرد صدور القبول (أو ينعقد عند صدور القبول من الطرف الآخر سواء أعلم الموجب به أم لم يعلم).

3. مفهوم القبول في القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية

لم يتضمن القانون النموذجي تعريفاً للقبول، حيث ترك المشرع ذلك للفقه والقانون. إلا أن قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1996م أشار إلى جواز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن (القبول)، وأن العقد لا يفقد صحته، أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لهذا الغرض وقد نصت المادة 1/11 بشأن تكوين العقود وصحتها على أنه: [في سياق تكوين العقود، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض،

وعند استخدام رسالة بيانات في تكوين العقد، لا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك العرض]. ويعترف القانون النموذجي بالقبول الإلكتروني في الفصل الثاني منه في المادة (5) تحت عنوان الاعتراف القانوني برسائل البيانات بقوله: [لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات]. كما أنه وفقاً لنص المادة 1/13 من هذا القانون تنسب إرادة القبول إلى المتعاقد إذا كان هو الذي أرسلها عبر تقنيات الاتصال الحديثة سواء بنفسه أو بواسطة نائب عنه، ويفترض في بعض الحالات إسناد هذه الإرادة للمتعاقد إذا ما توافرت ظروف معينة منها: قيام المرسل إليه بتطبيق نظام معلوماتي، أو إجراء تصديق سبق أن وافق عليه المرسل بقصد التأكد من صدور رسالة البيانات عن هذا الأخير¹. ووفقاً للعقد النموذجي في شأن المعاملات الإلكترونية، والملحق بقانون الأمم المتحدة السابق، فإنه يعتبر القبول الإلكتروني قد تم إذا تسلم مرسل هذا الإيجاب قبولاً غير مشروط للإيجاب خلال التوقيت المحدد.

المطلب الثالث: شروط صيغة العقد في الفقه الإسلامي

لما كانت الإرادة من الأمور الباطنة، وكانت الصيغة هي التي تُظهر إرادة كل من الموجب والقابل؛ فإن الفقهاء اشتروا لوجود الصيغة بشروطها شروطاً معتبرة وهي كما يلي:

اتصال الإيجاب بالقبول: ذهب فقهاء الشريعة إلى أن الصيغة لن تتحقق إلا إذا اقترن الإيجاب بالقبول، واختلفوا في المقصود بالاتصال؛ فذهبت الحنفية والمالكية، إلى القول بالاتصال المكاني وهو صدور القبول في مجلس العقد

1 تنص المادة 1/13 من إسناد رسائل البيانات: [تعتبر رسالة البيانات صادرة عن المنشئ إذا كان المنشئ هو الذي أرسلها بنفسه]. انظر: سمير برهان. 2006. "إبرام العقد في التجارة الإلكترونية". بحث مقدم لندوة عقود التجارة الإلكترونية والتحكيم في منازعاتها. المنظمة العربية للتنمية الإدارية. القاهرة 16-20 أبريل 2006. ص 2-4.

الذي صدر فيه الإيجاب، ولا يشترط أن يكون مباشرة¹. وذهب الشافعية والإباضية والحنابلة في قول بالاتصال الزماني بحيث يصدر القبول عقب الإيجاب مباشرة².

كما اشترط الفقهاء لصحة العقد اتصال القبول بالإيجاب بحيث لا يفصل بينهما فاصل طويل يمنع ذلك إذا كان العاقدان حاضرين، وضابط الفاصل الطويل عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة هو ترك مجلس العقد، كما أنه ليس من اللازم أن يصدر القبول من الطرف الآخر فور صدور الإيجاب عن الموجب؛ لأن القابل بحاجة إلى التدبر والتروي حتى يقبل أو يرفض، وإلزامه بالفورية تضيق عليه وحرج، والحرج مرفوع³. في حين ذهب الشافعية إلى أنه لا بد من الفورية في صدور القبول. فلا يفصل بينهما فاصل ولو كان يسيراً في غير موضوع العقد⁴. والذي يبدو لنا هو قول الجمهور بأن بقاء مجلس العقد يحقق اتصال الإيجاب بالقبول، فإذا تغير المجلس وتفرق الطرفان قبل صدور القبول لا ينعقد العقد، وهذا الرأي هو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في قراره حول حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة؛ الصادر في عام 1990م.

موافقة القبول للإيجاب: وهو شرط أجمع على اعتباره جمهور الفقهاء، ومعناه أن يكون القبول متوافقاً مع الإيجاب في جميع جزئياته سواء كانت الموافقة حقيقية أو ضمنية، فإذا خالف الإيجاب القبول ولو في أحد جزئياته؛ كأن يكون الإيجاب في موضوع معين والقبول في موضوع

1 ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي. د ت. بداية المجتهد. مكتبة الكليات الأزهرية. ج 2. ص 194.
وانظر كذلك: الكاساني. مرجع سابق. ج 5. ص 136. الدسوقي مرجع سابق. ج 3. ص 91.
2 الشيرازي، أبو إسحاق. 1994. المهذب. بيروت: دار إحياء التراث. ج 1. ص 257. وانظر كذلك: الشربيني. مرجع سابق. ج 2. ص 5. ابن قدامة. مرجع سابق ج 4. ص 6. البهوتي. مرجع سابق. ج 3. ص 148. اطفيش. مرجع سابق. ج 8. ص 198.
3 الكاساني. مرجع سابق. ج 5. ص 136. وانظر كذلك: المغربي. مرجع سابق. ج 6. ص 13. البهوتي. مرجع سابق. ج 5. ص 133.
4 النووي، محيي الدين بن شرف. 1423هـ. المجموع. دار عالم الكتب للطباعة والنشر. ج 9. ص 189.

آخر، أو ورود الإيجاب مقيداً بوصف، وجاء القبول مقيداً بوصف آخر؛ لم يصح العقد¹.

والصيغة في الإسلام شرعت للتعبير عن الرضا، فإذا وُجد التوافق وُجد الرضا، ويكفي عند فقهاء الشريعة أن يصدر القبول عاماً مطلقاً، كأن يقول المشتري: قبلت، ويعتبر رضا بما أوجبه البائع، أو يكتب أو يرسل رسولاً بذلك. وضوح التعاقد: وهو شرط أسقطه كثير من الفقهاء لبداهته ووضوحه، ويأتي من باب "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"²، ومعناه أن يكون كل من الإيجاب والقبول واضح الدلالة على إرادة العاقدين في إنشاء العقد، وإرادة وجوده، بحيث تكون الأداة المستخدمة من لفظ أو غيره دالة دلالة واضحة على التعاقد. فلا تكون هناك شبهة أو شك في إتمام العقد من عدمه³.

الإيجاز وعدم التعليق: ويشترط في الإيجاب والقبول أن يكون باتاً منجزاً غير معلق على شرط، ولا مضاف إلى زمن مستقبل، فإن كانت الصيغة تحتل المساومة في التعاقد، أو معلقة على شرط مستقبل فلا يتم العقد ولا يصح في الحال. والقانون يوافق الشرع في مراعاة شرط مطابقة القبول للإيجاب وفي كونه منجزاً غير معلق على شرط ولا مضاف إلى زمن مستقبل⁴.

بقاء الإيجاب: بحيث يبقى الإيجاب قائماً إلى أن يصدر القبول، فإذا سقط الإيجاب لأي سبب من الأسباب قبل صدور القبول، فإن العقد لا ينعقد لأنه لم يتصل بإيجاب موجود. ومن هنا ذهب الإمام النووي إلى اشتراط الإصرار من أحد المتعاقدين حتى يقبل الطرف الآخر⁵.

- 1 ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. 1998. رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج 4 ص 93. وانظر: الشريبي. مرجع سابق. ج 2. ص 33. البهوتي. مرجع سابق. ج 3. ص 146. الكاساني. مرجع سابق. ج 5. ص 136
- 2 الزرقا، أحمد بن محمد. 2001. شرح القواعد الفقهية. دمشق: دار القلم. ص 337.
- 3 الدسوقي. مرجع سابق. ج 3. ص 91. الشريبي. مرجع سابق. ج 2. ص 36. البهوتي. مرجع سابق. ج 3. ص 148.
- 4 الجمال. مرجع سابق. ص 35.
- 5 النووي. مرجع سابق. ج 9. ص 199.

المطلب الرابع: سقوط الإيجاب

1. سقوط الإيجاب في الفقه الإسلامي

يسقط الإيجاب في الفقه الإسلامي بأحد الأسباب الآتية:

1. رجوع الموجب عن إيجابه: ويسقط الإيجاب بمجرد رجوع الموجب عن إيجابه¹، لأن في ذلك ضمناً لحرية الموجب وحقوقه. غير أن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة اشترطوا أن يتم ذلك قبل صدور القبول، ولأن رجوع الموجب لا يضر القابل؛ إذ أنه لو كان رغباً في انعقاد العقد لبادر بالقبول فور صدور الإيجاب، ولما ترك فرصة للموجب أن يرجع، وأيضاً للموجب حق الملكية، وللقابل حق التملك، وحق الملكية أقوى من التملك، وعند التعارض يقوم الأقوى². بينما يرى المالكية أن الموجب لا يملك الرجوع عن إيجابه وأن الإيجاب يبقى قائماً حتى يوجد إعراض من الطرف الآخر، أو ينتهي المجلس. لأن الموجب بإيجابه قد أثبت للطرف الآخر حق التملك والقبول في مدة المجلس، فللقابل أن يستعمل حقه خلال تلك المدة³.
2. إذا كان القبول غير موافق للإيجاب: ومن المعروف عند جمهور الفقهاء أنه إذا خالف الإيجاب القبول فإنه لا يعتد به.
3. موت الموجب أو فقدان أهليته: ويسقط الإيجاب كذلك بموت الموجب أو خروجه عن أهليته كجنون وغيره، قبل قبول الطرف الآخر، وذلك لانعدام تحقق شرط الإيجاب والقبول عندئذ، لأن الإيجاب إرادة تنتهي بالموت، ولأنه من الجائز أن يرجع الموجب عنه لو بقي حياً، ولأن الموت ينقضي به مجلس العقد لأنه أقوى

1 اشترط الفقهاء ألا يرجع الموجب في إيجابه قبل قبول القابل، فإذا رجع الموجب في إيجابه قبل قبول العاقد، فقد سحب الإيجاب، وصار كأن لم يكن. راجع أبو زهرة 2005. مرجع سابق. ص 184.
2 ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. دت. شرح فتح القدير. دار الفكر. ج 6، ص 253. مواهب الجليل. مرجع سابق. ج 4. ص 240-241.
3 الجمال. مرجع سابق. ص 36.

- من التفريق بالأبدان ومن الإعراض بالأقوال والأفعال التي ينفذ بها مجلس العقد¹.
4. رفض الإيجاب أو التعاقد: واتفق جمهور الفقهاء على أن الإيجاب يسقط برفض الموجب له صراحة، أو إذا انفض مجلس العقد دون أن يصدر قبول أو رضا على إتمام التعاقد².
5. السكوت الطويل: ويرى الفقهاء أن السكوت الطويل يؤثر على العقد، لذا يشترطون عدم الفصل الطويل بين الإيجاب والقبول³.
6. هلاك المعقود عليه: اتفق الفقهاء كذلك على أن الإيجاب يسقط بهلاك محل التعاقد قبل صدور القبول.

2. سقوط الإيجاب في القانون المدني

يسقط الإيجاب في القانون المدني إذا رفضه من وجه إليه، أو كان القبول غير موافق له، أو انقضى ميعاد القبول دون أن يصدر القبول، أو انفض مجلس العقد دون أن يصدر القبول، أو رجع الموجب عن إيجابه رجوعاً صحيحاً. ويسقط كذلك بموت الموجب أو فقده أهليته⁴. ومن هنا يمكننا استنتاج أن قواعد وشروط سقوط الإيجاب في القانون المدني المعمول به في سائر الدول العربية مطابقة لقواعد نظرية العقد في الفقه الإسلامي.

3. سقوط الإيجاب في القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية

يورد القانون النموذجي في المادة (3/13) حالات سقوط الإيجاب، وبناء على إقرار القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية (الأونسيترال) أنه من حق

1 النوي. المجموع. مرجع سابق. ج 9. ص 199.

2 الكاساني. مرجع سابق. ج 5. ص 133. مواهب الجليل. مرجع سابق. ج 4. ص 241.

3 ابن الهمام. مرجع سابق. ج 6. ص 254. الكاساني. مرجع سابق. ج 5. ص 137. مواهب الجليل. مرجع

سابق. ج 4. ص 241. مغني المحتاج. مرجع سابق. ج 2. ص 65. كشاف القناع. مرجع سابق. ج 3. ص 149.

4 العطار. مرجع سابق. ص 131-132.

المرسل إليه اعتبار الرسالة الإلكترونية قد صدرت عن المنشئ وأن يتصرف على هذا الأساس، إلا أنه يتعين استبعاد هذا الافتراض وعدم تطبيقه في الفرضين التاليين:

- أ. الفرض الأول: إذا استلم المرسل إليه إشعاراً من المنشئ يفيد بأن رسالة البيانات لم تصدر عنه، وقد اشترط القانون لتحقيق هذا الفرض أن يتاح للمرسل إليه فترة زمنية مناسبة للتصرف على أساس أنّ رسالة البيانات لم تصدر من المنشئ.
- ب. الفرض الثاني: إذا علم المرسل إليه أو كان بمقدوره أن يعلم أنّ الرسالة الإلكترونية لم تصدر عن المنشئ، وذلك إذا ما بذل العناية المعقولة أو استخدم أي إجراء متفق عليه بين الطرفين.

المبحث الرابع: القرارات الجمعية حول عقود التجارة الإلكترونية المطلب الأول: اجتهادات العلماء حول عقود التجارة الإلكترونية

عقدت في 23 مارس سنة 2000م بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر ندوة علمية لدراسة أبعاد التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت وموقف الشريعة الإسلامية منها، ولقد خلصت هذه الندوة إلى أنّ التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت تتوافق تماماً مع مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية الغراء، مستنديين إلى المقاصد الشرعية، وأنّه لا يوجد في أحكام الشريعة الإسلامية ما يمنع من التعامل بعقود التجارة الإلكترونية طالما أنّ التعامل بها يتم في إطار القواعد الشرعية العامة¹.

1 عرفة، محمد السيد. 2000. "التجارة الدولية الإلكترونية عبر الإنترنت". بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت. جامعة الإمارات العربية المتحدة: كلية الشريعة والقانون. الجزء الخامس. في الفترة 3-1 مايو. ص 32. انظر كذلك: نظام يعقوبي. 2000. "الأحكام الفقهية للتعامل بالإنترنت". بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت. جامعة الإمارات العربية المتحدة: كلية الشريعة والقانون. الجزء الخامس. في الفترة 3-1 مايو. ص 13-14.

المطلب الثاني: موقف مجمع الفقه الإسلامي من التجارة الإلكترونية

ناقش مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السادس؛ المنعقد بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية في الفترة 14-20 مارس 1990م؛ موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة. وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرّر من أنّ التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس، وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاتة بين الإيجاب والقبول حسب العرف؛ قرر المجمع ما يلي:

1. إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة "الرسول"، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.
2. إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف اللاسلكي، فإنّ التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء.
3. إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة وليس له الرجوع عنه.
4. إنّ القواعد السابقة لا تشمل النكاح؛ لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف؛ لاشتراط التقابض، ولا السلم؛ لاشتراط تعجيل رأس المال.
5. ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات¹.

1 مجلة مجمع الفقه الإسلامي. 1990. منظمة المؤتمر الإسلامي. عدد 6. ج 2. ص 1267.

وهذا الرأي هو الراجح لمسايرته لروح العصر ومواكبة مستجداته التي ستساهم في تنمية البلدان الإسلامية إذا ما التزم الناس أحكام الشريعة الإسلامية وضبطوا كافة نواحي الحياة بتعاليمها. وبالمقابل فإن الجمود والانعزال وعدم تقبل مستجدات العصر وابتكاراته سيقود الناس إلى التراجع عن ركب الحضارة ويجعل بعضهم يلتمسون الحلول المستوردة التي تخالف تعاليم دينهم الحنيف. ولهذا نرى ضرورة أن تقوم البلدان الإسلامية بوضع التشريعات الملائمة والموحدة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة ويلبي متطلبات الناس وحاجاتهم في هذا العصر.

المطلب الثالث: المعيار الشرعي رقم (38) حول التعاملات

المالية بالإنترنت

يمثل هذا المعيار أو الضابط الشرعي واحدا من جملة المعايير الشرعية التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين (AAIOFI) وذلك بغرض ضبط المعاملات المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. ويهدف المعيار الشرعي رقم (38) إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بإبرام العقود والتعاملات المالية باستخدام الإنترنت. أما نطاقه فيتناول بيان الأحكام المتعلقة بإبرام العقود المالية باستخدام شبكة الإنترنت، سواء ما تعلق منها بإنشاء المواقع التجارية على الشبكة، أو تقديم خدمة الاتصال بها، أو بيان التكييف الشرعي لإبرام العقود باستخدامها، وتحديد زمان انعقاد العقد بهذه الوسيلة، وبيان ما يتعلق بالقبض من أحكام عند إبرام العقود بالإنترنت، إضافة إلى بيان الأحكام المتعلقة بحماية التعاملات المالية التي تبرم عبر الشبكة.

ويؤكد هذا المعيار الشرعي جواز إبرام العقود المالية بواسطة الإنترنت، ولا تختلف أحكام العقود المبرمة بواسطتها عن تلك التي تبرم بالطرق التقليدية إلا من جهة طريقة إبرامها. وعليه يشير المعيار بوضوح إلى أن العقود التي تبرمها المؤسسات مع عملائها، كفتح الحسابات أو إجراء الحوالات أو

العقود التجارية ونحوها تخضع جميعها للقواعد العامة للمعاملات المالية في الشريعة الإسلامية¹.

وخلاصة التكييف الفقهي لإبرام العقود المالية باستخدام الإنترنت كما حدده هذا المعيار الشرعي أنّ: "إبرام العقد باستخدام المحادثة الصوتية أو المحادثة بالصوت والصورة بين المتعاقدين عبر الإنترنت يأخذ أحكام التعاقد بين حاضرين. وعليه فإنه تسري عليه جميع أحكام التعاقد بين حاضرين كاشتراط اتحاد المجلس، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاتة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف، وما إلى ذلك من أحكام". وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي سابقاً.

خلاصة البحث ونتائجه

وختاماً لما تمّ بحثه يمكننا الخروج بالخلاصة والنتائج التالية:

1. مفهوم الإيجاب والقبول في عقود التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت لا يخرج عن مفهومه في نظرية العقد في الفقه الإسلامي، فلا يختلف إلا في الوسيلة الإلكترونية التي يُعبر بها عن إرادة المتعاقدين. ولفظة إلكتروني إذا ما أضيفت إلى الإيجاب فلا تنال من أصله؛ المتمثل في المعنى المراد منه وفقاً للنظرية التقليدية في الالتزام وقانون العقد.
2. يتم القبول الإلكتروني عبر وسائط إلكترونية من خلال شبكة الإنترنت، فهو قبول عن بُعد، ويكون مطابقاً للإيجاب. ففي العقد الإلكتروني عبر الإنترنت يعرض صاحب السلعة رغبته في التعاقد قاصداً الالتزام؛ أي يصدر منه إيجاب بات، ثم في أثناء المدة المعينة للصلاحيّة يكون المستهلك متدبراً أموره بروية ليصدر قبوله الذي من شأن مطابقته للإيجاب أن يتم العقد بمراعاة

1 () هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. 2010. المعايير الشرعية.

الضوابط الخاصة التي يفرضها وجود التقنيات الرقمية كوسيط بين طرفين يتعاقدان عن بُعد.

3. الفقه الإسلامي والقانون المدني متفقان على اعتبار الصيغة المعبر عنها بالإيجاب والقبول ركناً في العقد، إن لم تكن هي ركنه الوحيد على قول فقهاء الحنفية. إلا أن فقهاء الشريعة اختلفوا في تحديد الإيجاب من القبول في التعاقد، فذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الإيجاب هو ما صدر من المملك، والقبول ما صدر من المتملك سواء صدر أولاً أم لا. وذهبت الحنفية إلى أن الإيجاب هو ما صدر من أحد المتعاقدين والقبول ما صدر ثانياً من المتعاقد الآخر، وذلك لأنه قبول بما أثبتته الأول. والاتجاه الأخير هو الذي أخذت به أكثر الدول العربية في تشريعاتها لأنه الأيسر في تحديد الموجب من القابل.

4. يعترف القانون الدولي النموذجي للتجارة الإلكترونية (الأونسيترال) بالقبول الإلكتروني، ويؤكد أن المعلومات لا تفقد مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ مجرد أنها في شكل رسالة بيانات إلكترونية. كما ينص على صحة انعقاد العقد الإلكتروني، وتنفيذه برسائل البيانات من خلال الرسائل الإلكترونية المعبرة عن الإيجاب والقبول، وفقاً للنظام المنفق عليه بين الموجب والقابل، طالما أن هذا النظام الإلكتروني يتمتع بقدر كبير من الثقة والأمان.

5. يؤكد القانون النموذجي صحة التعبير بالإيجاب والقبول عن طريق إرسال إشارة إلكترونية من جهاز حاسوب إلى جهاز آخر، أو عن طريق رسالة تلكس، أو رسالة فاكس، أو غير ذلك من الوسائل التي قد يبتكرها العلم الحديث. كذلك يجيز القانون النموذجي للأطراف أن تعتبر هذه الرسائل المرسلة بالوسائل الإلكترونية

- المستحدثة نسخا أصلية دون الحاجة إلى تعزيزها برسائل بريدية أو رسائل مكتوبة.
6. إنَّ العقد الإلكتروني يخضع للقواعد والأحكام العامة التي تنظمها النظرية العامة للعقد، وبالتالي فهو عقد عادي إلا أنه اكتسب الصبغة الإلكترونية من الوسيلة أو الطريقة التي يتم من خلالها. فالعقد ينشأ من تلاقي الإيجاب بالقبول بفضل التواصل بين طرفيه بوسيلة إلكترونية حديثة للاتصال وهذا ما يعرف بعقد التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت.
7. يتفق الفقهاء في اجتهاداتهم الجماعية على صحة التعاقد بالكتابة إذا كانت بين غائبين؛ لأنَّ ذلك هو الوسيلة المستطاعة لإتمام العقد، والإنترنت ما هي إلا آلة معتبرة عرفاً لتوصيل الكتابة، فتكون هذه الوسيلة معتبرة شرعاً لعدم تضمنها محذوراً شرعياً، ولأنَّها شبيهة في حقيقة الأمر بالتعاقد عن طريق الرسول أو البريد العادي التي أجاز العلماء التعاقد بواسطتها. وحيث إنَّ الركن الأساسي قد تحقق برضا المتعاقدين عن طريق الإيجاب والقبول، وفهم كل منهما للآخر فقد صح التعاقد بينهما عبر الإنترنت سواء عبر شبكة المواقع الإلكترونية الويب أو عبر البريد الإلكتروني أو عبر المحادثة الصوتية.

المصادر والمراجع العربية

- إبراهيم، خالد ممدوح. 2008. "عقود التجارة الإلكترونية". بحث مقدم في مؤتمر التجارة الإلكترونية وأمن المعلومات: الفرص والتحديات. القاهرة في 20-16 نوفمبر 2008م. القاهرة: مركز العدالة للتحكيم والاستشارات القانونية.
- الإبراهيم، محمد عقله . 1986. حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في ضوء الشريعة والقانون. عمان: دار الضياء.
- إبراهيم، ممدوح خالد. 2006. إبرام العقد الإلكتروني. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- ابن العربي، محمد بن عبدالله . د.ت. أحكام القرآن. بيروت: دار المعرفة.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. د.ت. فتح القدير. دار الفكر.
- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي. د.ت. بداية المجتهد. مكتبة الكليات الأزهرية.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. 1998. رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن قدامة، محمد بن عبدالله. 1994. المغني. بيروت: دار الفكر.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. 1999. لسان العرب. بيروت: مؤسسة التاريخ العربي. ط3.
- أبو الهيجاء، محمد إبراهيم. 2005. عقود التجارة الإلكترونية. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- أبو زهرة، محمد. 2005. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار الفكر العربي.
- أحمد شرف الدين. 2003. "الإيجاب والقبول في التعاقد الإلكتروني وتسوية منازعاته". بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية. الإمارات العربية المتحدة: أكاديمية شرطة دبي. الجزء الثاني. في الفترة 26-28 أبريل.
- اطفيش، محمد بن يوسف. 1998. شرح كتاب النيل وشفاء العليل. جدة: مكتبة الإرشاد.

- الأهواني، حسام الدين. 1995. النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام. عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- البهوتي، منصور يونس إدريس. 1982. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الفكر.
- الجرجاني، علي محمد علي. 1992. كتاب التعريفات. بيروت: دار الكتاب.
- الحصاص، أحمد بن علي الرازي. د.ت. أحكام القرآن. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الجمال، إبراهيم رفعت. 2005. انعقاد البيع بوسائل الاتصال الحديثة. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- الجمال، سمير حامد عبد العزيز. 2006. التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الخفيف، علي. 1996. أحكام المعاملات الشرعية. القاهرة: دار الفكر العربي.
- الدبو، إبراهيم فاضل (2008). الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق. عمان - الأردن: دار المناهج للنشر والتوزيع.
- الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (د.ت). تحقيق محمد عليش. بيروت: دار إحياء الكتب العربية، دار الفكر.
- دودين، بشار محمود. 2006. الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت. الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الدوري، حسين. 2006. "عقود التجارة الدولية العادية والإلكترونية ومنازعاتها". بحث مقدم لندوة التوقيع الإلكتروني وحجته في الإثبات. القاهرة: جامعة الدول العربية: المنظمة العربية للتنمية الإدارية. في الفترة 27-30 نوفمبر. الندوة منشورة في CD.
- دونغز، إبراهيم كافي. 1990. "حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي موازناً بالفقه الوضعي". مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد السادس. الجزء الثاني.

إبرام عقود التجارة الإلكترونية بين الفقه الإسلامي وقانون الأونسيترال النموذجي

- الرومي، محمد أمين. 2006. إثبات المحرر الإلكتروني. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- الزرقا، أحمد بن محمد. 2001. شرح القواعد الفقهية. دمشق: دار القلم.
- الزرقا، مصطفى أحمد. 1968. المدخل الفقهي العام. السعودية: دار الفكر.
- الزعتري. علاء الدين. 2005. فقه المعاملات المالية المقارن. دمشق: دار العصماء.
- السالمي، عبدالله بن حميد. 1981. طلعة الشمس على الألفية. سلطنة عمان: مطبوعات وزارة التراث.
- سمير برهان. 2006. "إبرام العقد في التجارة الإلكترونية". بحث مقدم لندوة عقود التجارة الإلكترونية والتحكيم في منازعاتها. المنظمة العربية للتنمية الإدارية. القاهرة 16-20 أبريل 2006.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. 1998. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. مصادر الالتزام، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- الشربيني، محمد الخطيب. دت. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. بيروت: دار المعرفة.
- الشرقاوي، جميل. 1976. النظرية العامة للالتزام. الكتاب الأول، مصادر الالتزام. دار النهضة العربية.
- الشيرازي، أبو إسحاق. 1994. المهذب. بيروت: دار إحياء التراث.
- عبدالله، سيد حسن. 2003. "المنظور الإسلامي لوسائل حماية المستهلك الإلكتروني". بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة: كلية الشريعة والقانون. غرفة تجارة دبي. في الفترة 10-12 مايو 2003.
- عرب، يونس. 2002. العقود الإلكترونية: أنظمة الدفع والسداد الإلكتروني. ورقة مقدمة لبرنامج الندوات المتخصصة حول التجارة الإلكترونية. تنظيم معهد التدريب والإصلاح القانوني. الخرطوم. يناير 2002م.
- عرفة، محمد السيد. 2000. "التجارة الدولية الإلكترونية عبر الإنترنت". بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت. جامعة الإمارات العربية المتحدة: كلية الشريعة والقانون. الجزء الخامس. في الفترة 1-3 مايو.

- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. 1998. القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الفيومي، أحمد بن محمد المقرئ. 1987. المصباح المنير. بيروت: مكتبة لبنان.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. د.ت. الجامع لأحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية.
- القره داغي، علي محي الدين. 2002. مبدأ الرضا في العقود. عمان: دار البشائر الإسلامية. المجلد 2.
- قطب، سانو. 2000. معجم مصطلحات أصول الفقه. دمشق: دار الفكر المعاصر.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. 1982. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتاب العربي.
- مجاهد، أسامة أبو الحسن. 2005. التعاقد عبر الإنترنت. القاهرة: دار الكتب القانونية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. 1990. منظمة المؤتمر الإسلامي.
- المسلمي، ممدوح هاشم. 2000. مشكلات البيع الإلكتروني في القانون المدني. بيروت: دار النهضة العربية.
- مصطفى، إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط. 1960. تركيا: المكتبة الإسلامية.
- المنزلاوي، صالح. 2006. القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- منصور، محمد حسين. 2006. أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- المهدي، نزيه محمد الصادق. 1990. "انعقاد العقد الإلكتروني". بحث مقدم لمؤتمر المعاملات الإلكترونية. جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- نظام يعقوبي. 2000. "الأحكام الفقهية للتعامل بالإنترنت". بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت. جامعة الإمارات العربية المتحدة: كلية الشريعة والقانون. الجزء الخامس. في الفترة 1-3 مايو.

إبرام عقود التجارة الإلكترونية بين الفقه الإسلامي وقانون الأونسيترال النموذجي

النووي، محيي الدين بن شرف. 1423هـ. المجموع . دار عالم الكتب للطباعة والنشر.
المهتيمي، أحمد بن حجر. دت. تحفة المحتاج. بيروت: دار صادر.
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. 2010. المعايير الشرعية.

المراجع الأجنبية

Reed, C. & Angel, J. 2002. Computer law. Oxford Press. 5th edition.
www.uncitral.org